العدد 72
السّنة الثانية والأربعون

الأربعاء 30 رمضان عام 1426 هـ
الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** **WWW.JORADP.DZ** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب **376** – الجزائر – محطة الهاتف : **021.54.35.06** إلى **09** **021.65.64.63** الفاكس **021.54.35.12**
النّسخة الأصليّة	**1070,00** د.ج	**2675,00** د.ج	ح.ج.ب **3200-50** الجزائر **Télex : 65 180 IMPOF DZ**
النّسخة الأصليّة وترجمتها	**2140,00** د.ج	**5350,00** د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.300.0007 68 KG** حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.320.0600.12**

ثمن النّسخة الأصليّة **13,50** د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها **27,00** د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس **60,00** د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 05–417 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية 4

مرسوم رئاسي رقم 05–418 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة 4

مرسوم رئاسي رقم 05–419 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 6

مرسوم رئاسي رقم 05–420 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 8

مرسوم رئاسي رقم 05–421 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 9

مرسوم رئاسي رقم 05–422 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 9

مرسوم رئاسي رقم 05–423 مؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر1954 وبعيد الفطر 10

مرسوم تنفيذي رقم 05–412 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدّد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها 11

مرسوم تنفيذي رقم 05–413 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" 11

مرسوم تنفيذي رقم 05–414 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" 13

مرسوم تنفيذي رقم 05–415 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" 14

مرسوم تنفيذي رقم 05–416 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره 15

مرسوم تنفيذي رقم 05–221 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 ، يحدّد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته (استدراك) 18

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان رئاسة الجمهوريّة 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالجالية الوطنيّة بالخارج 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية 18

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لوزارة الماليّة 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمحاسبة بوزارة الماليّة 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة البريد والمواصلات – سابقا 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الماليّة.... 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين مدير جامعة الشلف..... 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 19

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الماليّة

مقرّرات مؤرّخة في 9 صفر و11 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 20 مارس و 20 أبريل سنة 2005، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك 20

مقرّر مؤرّخ في 16 رجب عام 1426 الموافق 21 غشت سنة 2005، يتضمّن إحداث مكتب جمارك في المنيعة..... 21

مقرّر مؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتضمّن إحداث مكتب جمارك في سكيكدة..... 21

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005، يحدّد كيفيات دفع أتعاب البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب ومرض الحمى المالطية وكل الأعمال الوقائية الأخرى التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنيّة 22

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يجعل التلقيح ضد مرض الحمى المالطية عند الحيوانات من صنف الغنم والماعز إجباريا 23

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 05-417 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-323 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليون دينار (520.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليون دينار (520.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 05-418 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-325 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليون دينار (27.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة **2005** اعتماد قدره سبعة وعشرون مليون دينار (**27.000.000** دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في **27** رمضان عام **1426** الموافق **30** أكتوبر سنة **2005**.

عبدالعزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
02-44	مساهمة للمركز الوطني للتقنيات الفضائية.....	**20.000.000**
	مجموع القسم الرابع	**20.000.000**
	مجموع العنوان الرابع	**20.000.000**
	مجموع الفرع الجزئي الأول	**20.000.000**
	مجموع الفرع الأول	**20.000.000**
	الفرع الثاني	
	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
90-34	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات.....	**3.000.000**
	مجموع القسم الرابع	**3.000.000**
	مجموع العنوان الثالث	**3.000.000**
	مجموع الفرع الجزئي الأول	**3.000.000**
	مجموع الفرع الثاني	**3.000.000**

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثالث **المديرية العامة للوظيفة العمومية** **الفرع الجزئي الأول** **المصالح المركزية** **العنوان الثالث** **وسائل المصالح** **القسم السابع** **النفقات المختلفة**	
01-37	الإدارة المركزية – تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.000.000
	مجموع الفرع الثالث	4.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	27.000.000

مرسوم رئاسي رقم 05-419 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77– 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 05–05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–324 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليون دينار (1.838.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليون دينار (1.838.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	3.000.000
02-34	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية.....	11.000.000
	مجموع القسم السابع	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	17.000.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01-42	المشاركة في الهيئات الدولية.....	500.000.000
	مجموع القسم الثاني	500.000.000
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01-43	الإدارة المركزية – المنح – تكملة المنح – تعويضات التدريب – نفقات التكوين في الخارج.....	982.000.000
	مجموع القسم الثالث	982.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.482.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.499.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني **المصالح الموجودة في الخارج** **العنوان الثالث** **وسائل المصالح** **القسم الثالث** **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
13-33	المصالح الموجودة في الخارج – الضمان الاجتماعي.....	**119.000.000**
	مجموع القسم الثالث	**119.000.000**
	القسم الرابع **الأدوات وتسيير المصالح**	
11-34	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات.....	**120.000.000**
91-34	المصالح الموجودة في الخارج – حظيرة السيارات.....	**20.000.000**
93-34	المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار.....	**80.000.000**
	مجموع القسم الرابع	**220.000.000**
	مجموع العنوان الثالث	**339.000.000**
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	**339.000.000**
	مجموع الفرع الأول	**1.838.000.000**
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**1.838.000.000**

مرسوم رئاسي رقم 05–420 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77– 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 05–05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–324 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة **2005** اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار (**497.000.000** دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم **31–11** "المصالح الموجودة في الخارج – الأجور الرئيسية".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **27** رمضان عام **1426** الموافق **30** أكتوبر سنة **2005**.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 05–422 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان **77– 6** و**125** (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى القانون رقم **84 –17** المؤرّخ في **8** شوّال عام **1404** الموافق **7** يوليو سنة **1984** والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم **05–05** المؤرّخ في **18** جمادى الثانية عام **1426** الموافق **25** يوليو سنة **2005** والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2005**،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05–324** المؤرّخ في **13** شعبان عام **1426** الموافق **17** سبتمبر سنة **2005** والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة **2005**،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة **2005** اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار (**497.000.000** دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم **37–22** "المصالح الموجودة في الخارج – نفقات غير متوقعة".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة **2005** اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار (**497.000.000** دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم **31–11** "المصالح الموجودة في الخارج – الأجور الرئيسية".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **27** رمضان عام **1426** الموافق **30** أكتوبر سنة **2005**.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 05–421 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان **77– 6** و**125** (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **84 –17** المؤرّخ في **8** شوّال عام **1404** الموافق **7** يوليو سنة **1984** والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم **05–05** المؤرّخ في **18** جمادى الثانية عام **1426** الموافق **25** يوليو سنة **2005** والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2005**،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05–324** المؤرّخ في **13** شعبان عام **1426** الموافق **17** سبتمبر سنة **2005** والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة **2005**،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة **2005** اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار (**497.000.000** دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم **37–22** "المصالح الموجودة في الخارج – نفقات غير متوقعة".

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لسنة **2005** ، وفي الفرع الأوّل – الفرع الجزئي الأوّل – القسم الثالث، باب رقمه **36–03** وعنوانه "إعانة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة **2005** اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة ألف دينار (**6.800.000** دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم **37 – 91** "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 3 : يخصّص لميزانية سنة **2005** اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة ألف دينار (**6.800.000** دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم **36–03** "إعانة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4 : يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **27** رمضان عام **1426** الموافق **30** أكتوبر سنة **2005**.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 05–423 مؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر1954 وبعيد الفطر.

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور، لا سيما المادّتان **77** (**6** و**7**) و**156** منه،

– وبمقتضى الأمر رقم **66-156** المؤرّخ في**18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبناء على الرأي الاستشاري الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة **156** من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا ، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر **1954** وبعيد الفطر، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد تخفيضا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ستة (**6**) أشهر أو يقل عنها ، دون مراعاة أحكام المادتين **7** و**8** أدناه.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهم على النحو الآتي :

– سبعة (**7**) أشهر للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (**3**) سنوات أو يقل عنها،

– ثمانية (**8**) أشهر للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (**3**) سنوات ويساوي خمس (**5**) سنوات أو يقل عنها،

– تسعة (**9**) أشهر للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (**5**) سنوات ويساوي عشر (**10**) سنوات أو يقل عنها،

– عشرة (**10**) أشهر للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (**10**) سنوات ويساوي خمس عشرة (**15**) سنة أو يقل عنها،

– أحد عشر (**11**) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (**15**) سنة ويساوي عشرين (**20**) سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشدّ في حالة تعدّد العقوبات.

المادّة 5 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرّخ في**30** سبتمبر سنة **1992** والمتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد **87** مكرّر إلى **87** مكرّر**10** و**181** من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب.

المادّة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (**3/1**) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين تزيد أعمارهم عن خمس وستين (**65**) سنة.

المادّة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (**2/1**) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادّة الجنح، باستثناءالمحبوسين الذين تزيد أعمارهم عن خمس وستين (**65**) سنة.

المادّة 8 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادّة 9 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **28** رمضان عام **1426** الموافق **31** أكتوبر سنة **2005**.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 05-412 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 ، يحدّد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان **85-4** و **125** (الفقرة **2**) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم **04-11** المؤرخ في **21** رجب عام **1425** الموافق **6** سبتمبر سنة **2004** والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم **04 – 12** المؤرخ في **21** رجب عام **1425** الموافق **6** سبتمبر سنة **2004** والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لا سيّما المادّة **5** منه،

– وبمقتضى القانون رقم **90-21** المؤرّخ في **24** محرّم عام **1411** الموافق **15** غشت سنة **1990** والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **04 – 136** المؤرخ في **29** صفر عام **1425** الموافق **19** أبريل سنة **2004** والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05-161** المؤرخ في **22** ربيع الأول عام **1426** الموافق أوّل مايو سنة **2005** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90 – 75** المؤرخ في **2** شعبان عام **1410** الموافق **27** فبراير سنة **1990** الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة **5** من القانون العضوي رقم **04 – 12** المؤرخ في **21** رجب عام **1425** الموافق **6** سبتمبر سنة **2004** والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها.

المادّة 2 : يمنح كل عضو في المجلس الأعلى للقضاء منحة خاصة قدرها ستون ألف دينار (**60.000** دج) عن حضوره الفعلي في كل دورة.

المادّة 3 : يتقاضى الأعضاء المنتخبون بالمكتب الدائم للمجلس، علاوة على المنحة المنصوص عليها في المادّة **2** أعلاه، تعويضا شهريا نسبته **15 %** ، يحسب استنادا إلى المرتب الّذي يتقاضونه.

المادّة 4 : يسري مفعول المادّتين **2** و**3** أعلاه ابتداء من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **22** رمضان عام **1426** الموافق **25** أكتوبر سنة **2005**.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05-413 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 ، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لاسيّما المادّة 89 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيّما المادة 28 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-482 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتلعق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-118 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية"،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 28 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

المادّة 2 : يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 3 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– تخصيصات ميزانية الدولة،

– الموارد شبه الجبائية،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

– الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينه وتخزينه وتوضيبه وحتى تصديره،

– الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية أشكال الثروة الجينية الحيوانية والنباتية وتنميتها،

– الإعانات بعنوان دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

– تخفيض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية الزراعية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تمّ اقتناؤه في إطار صيغة البيع بالإيجار،

– المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة مدى تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالموضوع.

تحدّد قائمة النفقات والإيرادات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 4 : يستفيد من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي :

– الفلاحون والمربّون بصفة فردية أو المنظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،

– المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين المنتوجات الفلاحية والصناعية الغذائية وتصديرها.

المادّة 5 : تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 6 : تحدّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم **067-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

يعدّ الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادّة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم **2000-118** المؤرخ في **26** صفر عام **1421** الموافق **30** مايو سنة **2000** والمذكور أعلاه.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **22** رمضان عام **1426** الموافق **25** أكتوبر سنة **2005**.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-414 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 ، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان **85-4** و **125** (الفقرة **2**) منه،

- وبمقتضى القانون رقم **84-17** المؤرّخ في **8** شوال عام **1404** الموافق **7** يوليو سنة **1984** والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم **90-21** المؤرّخ في **24** محرّم عام **1411** الموافق **15** غشت سنة **1990** والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم **99-11** المؤرّخ في **15** رمضان عام **1420** الموافق **23** ديسمبر سنة **1999** والمتضمّن قانون الماليّة لسنة **2000**، لاسيّما المادّة **89** منه،

- وبمقتضى الأمر رقم **05-05** المؤرخ في **18** جمادى الثانية عام **1426** الموافق **25** يوليو سنة **2005** والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2005**، لاسيّما المادة **24** منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **04- 13** المؤرخ في **29** ذي القعدة عام **1424** الموافق **22** يناير سنة **2004** والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **04-136** المؤرخ في **29** صفر عام **1425** الموافق **19** أبريل سنة **2004** والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05-161** المؤرخ في **22** ربيع الأول عام **1426** الموافق أول مايو سنة **2005** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم **04-14** المؤرخ في **29** ذي القعدة عام **1424** الموافق **22** يناير سنة **2004** والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة **24** من الأمر رقم **05-05** المؤرخ في **18** جمادى الثانية عام **1426** الموافق **25** يوليو سنة **2005** والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2005**، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم **117-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

المادّة 2 : يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم **117-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتشغيل.

المادّة 3 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية،

- رصيد حساب الإيداع لدى الخزينة العمومية المفتوح لحساب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تطبيقا للمادة **28** من المرسوم التنفيذي رقم **04-14** المؤرخ في **29** ذي القعدة عام **1424** الموافق **22** يناير سنة **2004** والمذكور أعلاه،

– حاصل تسديدات القروض بدون فوائد الممنوحة للمواطنين المؤهلين للقروض المصغرة،

– كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النّفقات :

– منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة عندما تفوق كلفة المشروع مائة ألف دينار (**100.000** دج) المخصّصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي، علما أن مبلغ الاستثمارات لا يمكن أن يتجاوز **400.000** دج،

– منح القروض بدون فوائد بعنوان اقتناء مواد أولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دينار (**30.000** دج)،

– تخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر،

– مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه، لاسيّما تلك المتصلة بسير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يحدّد مستوى مصاريف التسيير هذه ابتداء من أول يناير سنة **2006** بـ **8 %** من المبلغ الإجمالي للبرامج التي تسيّرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تحدّد قائمة النفقات والإيرادات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل.

المادّة 4 : يسند تسيير هذا الحساب إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المادّة 5 : تحدّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم **117–302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل.

يعدّ الآمر بالصرف برنامج عمل تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **22** رمضان عام **1426** الموافق **25** أكتوبر سنة **2005**.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05–415 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 ، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان **85–4** و**125** (الفقرة **2**) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **84–17** المؤرّخ في **8** شوّال عام **1404** الموافق **7** يوليو سنة **1984** والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم **90–21** المؤرّخ في **24** محرّم عام **1411** الموافق **15** غشت سنة **1990** والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم **99–11** المؤرّخ في **15** رمضان عام **1420** الموافق **23** ديسمبر سنة **1999** والمتضمن قانون المالية لسنة **2000** ، لا سيّما المادّة **89** منه،

– وبمقتضى الأمر رقم **05–05** المؤرخ في **18** جمادى الثانية عام **1426** الموافق **25** يوليو سنة **2005** والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2005**، لا سيّما المادّة **29** منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم **04 – 136** المؤرّخ في**29** صفر عام **1425** الموافق **19** أبريل سنة **2004** والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05–161** المؤرخ في **22** ربيع الأول عام **1426** الموافق أوّل مايو سنة **2005** والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة **29** من الأمر رقم **05–05** المؤرخ في **18** جمادى الثانية عام **1426** الموافق **25** يوليو سنة **2005** والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2005**، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم **121–302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

المادّة 2 : يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم **121-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية،

- كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

- الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية،

- الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية.

تحدّد قائمة النفقات والإيرادات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 4 : يستفيد من دعم الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي :

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو المنظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،

- المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في النشاطات المرتبطة بتثمين المنتوجات الفلاحية.

المادّة 5 : تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 6 : تحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم **121-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالفلاحة.

يعدّ الآمر بالصرف برنامج عمل تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **22** رمضان عام **1426** الموافق **25** أكتوبر سنة **2005**.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05-416 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان **85-4** و**125** (الفقرة **2**) منه،

- وبمقتضى القانون رقم **01-20** المؤرّخ في **27** رمضان عام **1422** الموافق **12** ديسمبر سنة **2001** والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم **03-10** المؤرّخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003** والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم **87-10** المؤرّخ في **6** جمادى الأولى عام **1407** الموافق **6** يناير سنة **1987** والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم **87-129** المؤرّخ في **21** رمضان عام **1407** الموافق **19** مايو سنة **1987** الّذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **93-225** المؤرّخ في **19** ربيع الثاني عام **1414** الموافق **5** أكتوبر سنة **1993** والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **98-48** المؤرّخ في **14** شوال عام **1418** الموافق **11** فبراير سنة **1998** والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك "، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–337 المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لرسم الخرائط،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–48 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز"،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–391 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95–201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97–239 المؤرّخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–258 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02–115 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–113 المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–194 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05–101 المؤرّخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–249 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للطرق السّريعة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 21 من القانون رقم 01–20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأوّل
تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

المادّة 2 : يرأس المجلس رئيس الحكومة.

يضم المجلس :

– وزير الدّفاع الوطني،
– الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
– الوزير المكلّف بالمالية،
– الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
– الوزير المكلّف بالموارد المائية،
– الوزير المكلّف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،
– الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
– الوزير المكلّف بالنقل،
– الوزيرالمكلّف بالفلاحة،
– الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
– الوزير المكلّف بالصحة،
– الوزيرالمكلّف بالثقافة،
– الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
– الوزيرالمكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
– الوزيرالمكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
– الوزيرالمكلّف بالسكن والعمران،
– الوزيرالمكلّف بالصناعة،

– الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

– الوزير المكلّف بالسياحة،

– رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

– الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

– الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

– المدير العام للمعهد الوطني لرسم الخرائط،

– المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،

– المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،

– المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

– المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة،

– المدير العام للغابات،

– المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

– المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية،

– المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

– المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل،

– المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الأرض،

– المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،

– المدير العام لوكالة الآثار وحماية المعالم والنّصب التاريخية،

– ست (6) شخصيات يختارها رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية نظرا لكفاءتها وسمعتها في ميدان تهيئة الإقليم.

يمكن المجلس أن يستعين بكل وزير آخر معني بالمسائل المطروحة ويمكنه أن يساعده في مداولاته.

في حالة حدوث مانع للرئيس ، يرأس أشغال المجلس الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

المادّة 3 : تحدّد قائمة الأشخاص المضبوطة بموجب المادّة 2 أعلاه، بمرسوم.

الفصل الثاني
مهام المجلس الوطني لتهيئة الإقليم

المادّة 4 : زيادة على المهام المحدّدة في أحكام المادّة 21 من القانون رقم 01–20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يكلّف المجلس، لا سيّما بما يأتي :

– توجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم.

المادّة 5 : يبدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي :

– المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم،

– المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية وكذا كل المسائل المرتبطة بما يأتي :

* استراتيجيات تهيئة وإصلاح المساحات الحساسة : السهوب والجنوب والجبال والساحل،

* الاستراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العمومي،

* تنمية المساحات الحضرية وتنظيم الضواحي،

* سياسة إعادة التوسع الصناعي من خلال إعادة الهيكلة وتغيير المواقع،

* الاختيارات والأعمال المقترحة في إطار تنمية المجتمع في المغرب العربي وما وراء الحدود.

المادّة 6 : يأخذ المجلس الوطني، في إطار ممارسته لمهامه، في الحسبان البرنامج الوطني للإصلاحات المصادق عليه من الحكومة وأهداف إقامة اقتصاد وطني متنوع وتنافسي ودائم وكذا مقتضيات الدفاع الوطني وأمن الإقليم.

المادّة 7 : يتم إطلاع المجلس بجوانب تمويل المنشآت والتجهيزات الكبرى والمدن الجديدة.

الفصل الثالث
عمل المجلس الوطني لتهيئة الإقليم

المادّة 8 : يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال هذه الاجتماعات.

ويمكنه أن يقرر ، بالأغلبية المطلقة لأعضائه، تسجيل أي مسألة في جدول الأعمال تتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

المادّة 9 : تختتم أعمال المجلس بتوصيات.

المادّة 10 : يعد المجلس نظامه الداخلي الذي يحدد كيفيات عمله ويصادق عليه.

المادّة 11 : تنشأ لدى المجلس لجنة تقنية ولجان متخصصة لتحضير أشغاله.

تحدد تشكيلة اللجنة التقنية واللجان المتخصصة وعملها عن طريق التنظيم.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **22** رمضان عام **1426** الموافق **25** أكتوبر سنة **2005**.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-221 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 ، يحدّد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد **43** الصادر في **15** جمادى الأولى عام **1426** الموافق **22** يونيو سنة **2005**.

الصفحة **14**، العمود الأول ، المادّة **40**، السطر **4** منها :

– **بدلا من** : قصير نسبيا و/أو لمنع ...

– **يقرأ** : قصير نسبيا وقصد منع ...

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان رئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في **27** شعبان عام **1426** الموافق أوّل أكتوبر سنة **2005** تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان رئاسة الجمهوريّة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– سيد علي قطرانجي، بصفته مكلّفا بمهمة،

– حميد بوكريف، بصفته مدير دراسات،

– توفيق دحماني، بصفته مدير دراسات.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالجالية الوطنيّة بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في **27** شعبان عام **1426** الموافق أوّل أكتوبر سنة **2005** تنهى مهامّ السّيد أحمد عبد الصدوق، بصفته رئيسا لديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالجالية الوطنيّة بالخارج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في **27** شعبان عام **1426** الموافق أوّل أكتوبر سنة **2005** تنهى مهامّ السّيد علي بن زرقة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في **29** شعبان عام **1426** الموافق **3** أكتوبر سنة **2005** تنهى مهامّ السّيد عبد الكريم لكحل، بصفته أمينا عامّا لوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005 تنهى مهامّ السّيد ميلود بوطابة، بصفته مديرا عامّا للمحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة البريد والمواصلات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة البريد والمواصلات – سابقا :

أ) الإدارة المركزية :

1 – معمر مكراوي، بصفته مدير دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 – عمار بن سي سعيد، بصفته مدير دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – علي حمزة، بصفته مفتّشا عامّا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 – ياسين عبد الحق، بصفته مفتّشا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 – عبد القادر خياط، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 – عبد الرحمن مولفي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 – خالد تادونت، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

8 – محي الدين أوحاج، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 – مولود إرزوني، بصفته مديرا للتقنين والتسويق للاتصالات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

10 – شريف جديعي، بصفته نائب مدير لشبكات المؤسّسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

11 – هاشمي بلحمدي، بصفته مديرا لتجهيز التحويل، لتكليفه بوظيفة أخرى،

12 – عبد الناصر سايح، بصفته نائب مدير للخدمات الماليّة والبريدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المصالح الخارجيّة :

13 محمد لواتي، بصفته مديرا جهويا للبريد والمواصلات بوهران، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2002،

14 – عبد القادر سعدوني، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية الشلف، ابتداء من 4 مارس سنة 2005، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

---★---

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005 يعيّن السّيد ميلود بوطابة، أمينا عامّا لوزارة الماليّة.

---★---

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين مدير جامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 شعبان عام 1426 الموافق 3 أكتوبر سنة 2005 يعيّن السّيد مصطفى بصديق، مديرا لجامعة الشلف.

---★---

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

أ) الإدارة المركزية :

1 – هاشمي بلحمدي، مديرا عامّا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

2 – علي حمزة، مفتّشا عامّا،

3 – معمر مكراوي، مفتّشا،

4 – ياسين عبد الحق، مفتّشا،

5 – عمار بن سي سعيد، مدير دراسات،

6 – محي الدين أوحاج، مدير دراسات،

7 – عبد الرحمن مولفي، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،

8 – خالد تادونت، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،

9 – عبد الرحمان بربارة، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،

10 – سيد أحمد كركوش، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،

11 – عبد القادر خياط، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،

12 – صليحة بودربالة، زوجة سايح، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،

13 – الطيب قبال، مديرا للماليّة والوسائل،

14 – شريف جديعي، مديرا للدّراسات والاستشراف والتقييس،

15 – عبد الناصر سايح، مديرا للخدمات الماليّة البريدية،

16 – مولود إرزوني، مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب) المصالح الخارجيّة :

17 – حسين بن العمري، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية أم البواقي،

18 – بن يعقوب طواهرية، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البليدة،

19 – عبد القادر بوشيخي، مديرا للبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية في ولاية الجزائر،

20 – مصطفى فيهاخير، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية عنابة،

21 – سليمان نعامة، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية سيدي بلعباس.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الماليّة

مقرّرات مؤرّخة في 9 صفر و11 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 20 مارس و 20 أبريل سنة 2005، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005 يعتمد السّيد لخضاري عصام، الساكن بمدرسة الطيب خليفي، الهضبة الحمراء، حسين داي – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005 يعتمد السّيد بنية مراد، الساكن بـ 17 شارع سطاوالي الصغرى، الشراقة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005 تعتمد الشركة ش.ذ.م.م عبور قنطرة، الكائن مقرها بحي بوزقزة عمارة 6 مدخل أ رقم 4، الرغاية – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005 تعتمد الشركة ش.ذ.م.م عبور لجسمان، الكائن مقرها بشارع سان فان سون دو بول، عمارة 3 رقم 13، حسين داي – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 20 أبريل سنة 2005 يعتمد السّيد بومشطة صالح، الساكن بحي وادي الذهب عمارة برومو فرفار درج أ رقم 9 – عنابة، وكيلا لدى الجمارك.

مقرّر مؤرّخ في 16 رجب عام 1426 الموافق 21 غشت سنة 2005، يتضمّن إحداث مكتب جمارك في المنيعة.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في المنيعة (مفتشية الأقسام للجمارك بغرداية) مكتب للجمارك، الرمز المحاسبي **47.202**.

المادّة 2 : يصنّف المكتب المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، ضمن فئة المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن يجرى فيها التصريح بكل البضائع تحت كل الأنظمة الجمركية، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيّدة الاختصاص الواردة في المادّة 11 من المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : تصنّف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الثالثة.

المادّة 4 : تتمم، نتيجة لذلك، القائمة الملحقة بالمقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : يتمم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق بالمقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرّر صادر عن المدير العامّ للجمارك.

المادّة 7 : يكلّف المدير الجهوي للجمارك بورقلة ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بغرداية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرّر الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1426 الموافق 21 غشت سنة 2005.

سيد علي لبيب

★

مقرّر مؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتضمّن إحداث مكتب جمارك في سكيكدة.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في سكيكدة مكتب قباضة جمارك، متخصّص في معالجة النزاعات الجمركية، يدعى "سكيكدة – المنازعات"، الرمز المحاسبي **21.202**.

المادّة 2 : يكلّف المكتب المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، بمجمل الأعمال المرتبطة بتسيير النزاعات الجمركية والمتابعات القضائية والتحصيل الجبري للحقوق والرسوم والغرامات المستوجبة،

وبالاحتفاظ وبيع البضائع المحجوزة والمصادرة والمتخلى عنها، التي تعقب المنازعات الجمركية المشكلة من قبل المفتشيات الرئيسية للمكاتب الجمركية والمصالح الجمركية ومصالح الدولة المختصة في مجال مكافحة الغش والتهريب والتي تمارس نشاطاتها في المقاطعة الإقليمية لمفتشية الأقسام للجمارك بسكيكدة.

المادّة 3 : تصنّف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الأولى.

المادّة 4 : يحوّل تسيير قضايا المنازعات محل الدراسة لدى مكتب الجمارك ذي الاختصاص الكامل بسكيكدة (رمز **21.201**) إلى مكتب الجمارك المذكور في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 5 : تتمّم، نتيجة لذلك، القائمة الملحقة بالمقرر المؤرّخ في **13** شوّال عام **1420** الموافق **19** يناير سنة **2000**، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : يتمّم، نتيجة لذلك الجدول، الملحق بالمقرر المؤرّخ في **26** محرّم عام **1411** الموافق **7** غشت سنة **1991**، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرّر صادر عن المدير العامّ للجمارك.

المادّة 8 : يكلّف المدير الجهوي للجمارك بقسنطينة ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بسكيكدة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرّر الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **18** رجب عام **1426** الموافق **23** غشت سنة **2005**.

سيد علي لبيب

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005، يحدّد كيفيات دفع أتعاب البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوّضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب ومرض الحمى المالطية وكل الأعمال الوقائية الأخرى التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنيّة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم **88–252** المؤرّخ في **22** جمادى الأولى عام **1409** الموافق **31** ديسمبر سنة **1988** الّذي يحدّد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم **05–161** المؤرّخ في **22** ربيع الأوّل عام **1426** الموافق أوّل مايو سنة **2005** والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم **90–12** المؤرّخ في **4** جمادى الثانية عام **1410** الموافق أوّل يناير سنة **1990** الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم **95–57** المؤرّخ في **15** رمضان عام **1415** الموافق **15** فبراير سنة **1995** الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم **2000–119** المؤرّخ في **26** صفر عام **1421** الموافق **30** مايو سنة **2000** الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاصّ رقم **302–071** الّذي عنوانه "صندوق ترقية الصّحة الحيوانية والوقاية النباتية"،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم **03–173** المؤرّخ في **12** صفر عام **1424** الموافق **14** أبريل سنة **2003** الّذي يحدّد كيفيّات تجنيد الأطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطريّة الوطنيّة، لا سيّما المادّة **4** منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في **3** محرّم عام **1425** الموافق **24** فبراير سنة **2004** الّذي يحدّد كيفيّات دفع أتعاب البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخّرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب التي تأمر بها السلطة البيطريّة الوطنيّة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في **28** رمضان عام **1424** الموافق **30** نوفمبر سنة **2003** الّذي يحدّد كيفيّات منح التفويض الصّحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص لإنجاز البرامج الوقائية والقضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطريّة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة **4** من المرسوم التّنفيذيّ رقم **03–173** المؤرّخ في **12** صفر عام **1424** الموافق **14** أبريل سنة **2003** والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات دفع أتعاب البياطرة الذين

يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب وضد مرض الحمى المالطية وكل الأعمال الوقائية الأخرى التي تأمر بها السلطة البيطريّة الوطنيّة.

المادّة 2 : تحدّد أتعاب البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين كما يأتي :

– عشرة دنانير (**10** دج) لكل رأس غنم أو ماعز ملقح،

– ثلاثون دينارا (**30** دج) لكل رأس بقر أو جمل أو خيل ملقح،

– مائة دينار (**100** دج) لكل رأس بقر أو غنم أو ماعز أو جمل أو خيل أخذت منه عينة،

– خمسون دينارا (**50** دج) لكل رأس بقر أو غنم أو ماعز أو جمل أو خيل خضع للكشف.

المادّة 3 : يتم دفع أتعاب الأطباء البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب والحمى المالطية أو كل الأعمال الوقائية الأخرى التي تأمر بها السلطة البيطريّة الوطنيّة، بموجب مقرّر من الوزير المكلّف بالفلاحة من حساب "صندوق ترقية الصّحة الحيوانية والوقاية النباتية"، بعد تقديم ملف إداري يتضمّن الحصيلة الشهرية و/ أو النهائية والنسخ الأصلية للشهادات البيطرية الموقّعة من المفتش البيطري للولاية، وكذا نسخة من دفتر الشروط الموقّع قانونا ونسخة من التفويض الصّحي.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 محرّم عام **1425** الموافق **24** فبراير سنة **2004** والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام **1426** الموافق 6 سبتمبر سنة **2005**.

وزير الماليّة
مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يجعل التلقيح ضد مرض الحمى المالطية عند الحيوانات من صنف الغنم والماعز إجباريا.

إنّ وزير الفلاحة والتنميّة الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم **05–161** المؤرّخ في **22** ربيع الأوّل عام **1426** الموافق أوّل مايو سنة **2005** والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم **90–12** المؤرّخ في **4** جمادى الثانية عام **1410** الموافق أوّل يناير سنة **1990** الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم **95–66** المؤرّخ في **22** رمضان عام **1415** الموافق **22** فبراير سنة **1995** الّذي يحدّد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامّة التي تطبّق عليها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة **20** (الفقرة **3**) منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في **3** شعبان عام **1416** الموافق **26** ديسمبر سنة **1995** الّذي يحدّد الإجراءات الوقائية الخاصّة بالحمّى المالطية عند الغنم والماعز ومكافحتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة **20** (الفقرة **3**) من المرسوم التّنفيذيّ رقم **95–66** المؤرّخ في **22** رمضان عام **1415** الموافق **22** فبراير سنة **1995**، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل التلقيح ضد مرض الحمّى المالطية عند الحيوانات من صنف الغنم والماعز إجباريا في المناطق المحدّدة بموجب مقرّر من السلطة البيطرية.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **6** جمادى الأولى عام **1426** الموافق **13** يونيو سنة **2005**.

السعيد بركات

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة